فى النكاح ينقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب ما خيف مع عدمه الوقوع فى الزنا والحرام ... به
كنكاح ذات البعل وما يستلزم ترك الواجب والمكروه كنكاح القابلة المربية ومن ولد فى الزنا والمندوب ما حصل
مع القدرة على المؤنة والشهوة الغير المخوف معها الزنا وهو اجماع والمباح عند الشيخ هو ما لم يحصل معه
الشهوة ولو حصلت القدرة وعند ابن حمزة المكروه ما انتفى الشهوة والقدرة معا فان انتفى احدهما مباح ...

اللهم وفقنى بالاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **كتاب النكاح** وهو لغة الوطى على الاشهر وشرعا العقد اجماعا
كما فى كلام جمع وانما فى الكتب من ثبت الاول فى النكاح الدائم وهو يشتمل على فصول **الاول** فى صيغة العقد واحكامه وآدابه اما
الصيغة فهى الايجاب والقبول وتشترط فى الاول النطق بحد الالفاظ الثلثة التى زوجتك وانكحتك ومتعتك والاكتفاء بالاولين
مجمع عليه وبالثالث مختلف فيه والاكثر على المنع وهو حوط الا انه يمكن الظهر والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب مطلقا وافقه
فى اللفظ ام لا وشرط الموافقة بالمعنى فيقتصر على لفظ القبول ... عنه وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ المعتبر فى الاخرين بلفظ الماضى الاحوط
على بعض الوجوه بل الاظهر الاشهر نعم مطلقا للاجماع على وقوعه به ولانه صريح فى الانشاء عرفا عاما او خاصا ودلالة غيره وعليه فلو قال بلفظ
الامر قاصدا به الانشاء المعتبر هنا المعتبر بالامر الباطنى بالنكاح بالفعل كقوله اى الزوج زوجنيها او للولى ... نفسك او نفسيها
فقالت زوجتك نفسى وزوجتكها لصح ... كما فى قضية سهل الساعدى المروية بالطرق العامة والخاصة وفيها تقدم ... وكذا
لو قال بلفظ المستقبل قاصدا به الانشاء كقوله اتزوجك فقالت زوجتك نفسى ... وقيل لا يجوز كاظهر ابان بن تغلب ... الصحيحة

الوارد

فالرضعة اى ... قبل المسمى غير الكافية وهو اى المقدار المدلول عليه بالكمية بعشر رضعات ... اما بنبت اللحم وشد العظم وهو تقدير
بالاثر المرتب عليه فى النص وللمتن اخبار ... كما عليه الاكثر وقيل لا تكفى ... الا ظهر ان لم يتلازما والا فلا ثمرة للخلاف
اصلا والمرجع فيهما الى اهل الخبرة ... اشتراط عدالة المخبر ... اشتراط التعدد ... اشكال ... الوجه ان اشتراط ... والا ظهر كونهما ... ثبوت النشر ... وكون
الامرين ... يوم وليلة بحيث ... كل ما اراد ... عدم انضباط العدد ... اطلاق النص ...
الاول ... ونقصان العدد فى اليوم والليلة ... فى الاول ... بين اليوم
الطويل وغيره ... فى الحكم بادون الخمس
رضعات اجماعا ... الرضعة الكاملة ... وفى نبوت النشر بالعشر روايتان ... بين المتاخرين ... خمس عشرة رضعة
... الرضعة ... الخبر ... فصل ...
... بالاكل ... بحسب التحديد ...
... الكفاية ... الفصل ...
... الرضاع ... الظهر ... الفصل
برضاع غير المرضعة ... بالماكول والمشروب لكن ... الفصل برضاع غير المرضعة ... واطلاق الرضاع
يقتضى حصول الفصل ... بقى ... المرضعة ... امراة ...
... الاولى ... **الثالث** ان يكون الرضاع ...
... الحولين ... الفصال ... العشرين ... الحلال ...

من احوال العاقلة في النحو اي في دفع الدية عن الفقير الذي لا قدرة له بالكلية ولو جبها على الغني والمتوسط بحسب مقدورهما
بتقدير المصلحة بحيث لا يستلزم الضرر ولا اجحاف بهما بالكلية ولو زادت الدية عنهما بعد ذلك ففاضها على المرتبة
الثانية وهكذا … في موضع او في ظرف … وتوجه الحكم جماعة من المتأخرين ولعله المشهور بينهم … وبالتقسيط على الاقرب
من العاقلة الى ابعد رتبة ودرجة فالاقرب ثبوتا في الاقرب من الطبقات اولا فان لم يكن او لم يتحمل تخطى الى البعيد ثم الابعد
وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى العصبة ثم الى مولى المولى ثم الى … فوقهم الى الامام عليه السلام ويحتمل وفاقا لبعضهم تسقيطها على
العاقلة اجمع من غير اختصاص بالاقرب ولكن القول الاظهر وفاقا … ويوجبها الى الدية الامام او من الدية عليهم ان على العاقلة
ثلث سنين على ما سلف بيانه واما اللواحق ففيه ثلث   لو قتل الاب ولده عمدا فلا قصاص كما مر في كتاب
… الدية بعد ان تؤخذ منه الى الوارث للابن ولو كان بعيدا او لو ضامن جريرة او اماما عليه السلام ولا نصيب للاب منها اجماعا
ولو لم يكن للابن وارث سوى الاب فدية الدية المأخوذة منه للامام عليه السلام ولو قتل الاب خطأ فالدية على العاقلة ويرثها
الوارث للابن مطلقا ولا يرث الاب منها شيئا من ذلك … ولو لم يرث الا بعد الدية فهو في صورة قتل الخطأ
ففيه قولان اشبههما واشهرهما انه لا يرث منها شيئا مطلقا كما مر في المواريث وانما اعدناها هنا للبيان ووقع
الاختلاف هنا في ذلك على القول بعدم … الدية فيما لو لم يكن وارث للمقتول سوى الاب والعاقلة هل تؤخذ
منهم الدية وتدفع الى الامام او لا شيء عليهم فان قلنا ان الاب لا يرث من دية او مطلقا شيئا فلا دية قطعا وان
قلنا يرث فقرافقة الدية لهم من العاقلة يتردد من انه اجنبي ولا يعقل فان الغير له جناية جناها والعاقلة انما
تضمن جناية الغير وهو خيرة الاكثر … يظهر من اطلاق ما دل على وجوب الدية على العاقلة للورثة
والاب منهم … لوجود السبب وانتفاء المانع … فالاول اظهر   لا يعقل العاقلة

عمدا

عمدا محضا ولا شبيها به وانما يعقل الخطأ المحض ولا اقرارا ولا صلحا يعني اذا اقر الجاني بالقتل خطأ مع عدم ثبوته الا
بالاقرار ولم يثبت بذلك شيء على العاقلة وكذا لو صالح القاتل اولياء المقتول في العمد مطلقا والخطأ مع عدم ثبوته على الجاني
لا يلزم العاقلة منهما شيء بلا خلاف في شيء من ذلك اجده … وكذا لا تعقل جناية الانسان على نفسه مطلقا بل يكون دمه
هدرا بلا خلاف فيه ظاهرا بل في … انه كذلك عنه … مشعرا بدعوى الاجماع ولا تعقل المولى عبدا يعني ان العبد
لو قتل انسانا خطأ او جنى عليه كذلك لا يعقل المولى جنايته بل تتعلق برقبته كما مر ولا خلاف فيه يعرفه بل
اجماعا ولا فرق بين كونه قنا اي عبدا محضا او مدبرا او مكاتبا مطلقا او ام ولد على الاشهر الاظهر خلافا
للشيخ في ام الولد … في القاضي فجعلها مولاها   لا يعقل العاقلة للانسان جناية بهيمة له على انسان
ولا … جنايتها مضمونة عليه على تقدير التفريط في حفظها وكذا لا تعقل اتلاف ذلك الانسان … بل هو مضمون
عليه ويختص ضمانها اي العاقلة بالجناية ممن تعقل عنه على الادمي فحسب بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وحيث
انتهى الكلام في الكتاب بعون الله تعالى هنا فات الماتن رحمه الله في هذا المقام … وقصر ناحره … ضبط
محضرين … خطور … نسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن يشكر نعمته ويكرم عمله ويغفر له فضله وسعة رحمته انه
ذلك وجعل الى الجنة منقلبه انه لا يخيب من سأله ولا يحرم من امله وصلى الله على مبعوثه محمد الهاشمي وآله
الراسخين الى صراطه والقول في الخليفة تراب اقدام المؤمنين والطلبة احمد الله سبحانه
على توفيقه … لتسهيله ليفي التعليق … ان يجعله … لوجهه الكريم موجب للثواب
الجسيم … يغفر لعبده ما فرط من اجتهاده او وقع له من خلل وايراد انه هو الغفور والمرجو ممن اطلع عليه
ويرى فيه خطأ او خللا ان يصلحه وينبه عليه ويوضحه … [illegible] … الله
تعالى اجرا جزيلا

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
تمهم من يد اقل عباد الله محمد يوسف دماوندی الاصل
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب من يد اقل عباد الله روشن آبادی ثانی عشر الشهير بكوچك دماوندی المسكن في المدرسة الروحيه في شهر محرم الحرام ١٢٣٣
محمد يوسف الشهير بكوچك
دماوندی الاصل روس